جهود الفَيُّومي في بيان لغة الحديث
من خلال معجمه المصباح المنير

د.مصطفى كامل أحمد
جامعة الأنبار /كلية الآداب
قسم اللغة العربية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فلعلماء اللغة– ولا سيّما المعجميون – جهود غير قليلة في خدمة الحديث النبوي وعناية ظاهرة بلغته، وتتجلّى تلك الخدمة والعناية في عدة مظاهر منها: روايتهم للحديث بسندهم إلى النبي ﷺ، وتأليف الكتب فيه، وتفسير غريبه ومشكله، والاستشهاد به لأغراض متنوعة في مؤلفاتهم.

وقد كتبتُ هذا البحث لإبراز جهدٍ للغوي وُصف معجمه بأنه أكثر فيه من ذكْر الحديث ألا وهو الفيومي صاحب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، إذ يعدّ هذا المعجم من المعجمات الخاصة بلغة الفقه الشافعي، وقد سار المؤلف في ترتيبه على طريقة مدرسة أساس البلاغة للزمخشري التي تعدّ أيسر طرائق البحث عن الألفاظ في المعجمات العربية.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يُبنى على ثلاثة فصول يتقدمها تمهيد وتعقبها خاتمة، ذكرتُ في التمهيد تعريفاً موجزاً بالفيومي ومعجمه المصباح المنير من حيث منهجه ومصادره وشواهده، وبينت في الفصل الأول موقف الفيومي من الاستشهاد بالحديث، وحددت في الفصل الثاني أنواع الحديث في المصباح المنير، وأما الفصل الثالث فقد وضّحت فيه منهج الفيومي في إيراد الحديث وشرحه، ثم خاتمة أوجزت فيها أبرز نتائج البحث، وذيّلت البحث بثبت المصادر والمراجع التي أفدت منها.

فهذا جهدي فإن أصبت فبتوفيق من الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

التمهيد

تعريف موجز بالفيُّومي ومعجمه المصباح المنير

أولاً: الفيُّومي

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. قال ابن حجر العسقلاني: (نشأ بالفيوم واشتغل ومهر وتميز وجمع في العربية عند أبي حيان، ثم ارتحل إلى حماة فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابتها، وكان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه، وجمع في ذلك كتاباً سماه ((المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)) وهو كثير الفائدة حسن الإيراد...)[1].

ومن مصنفاته أيضاً: نثر الجمان في تراجم الأعيان، وديوان خطب.

توفي في نحو سنة (770) سبعين وسبع مئة[2].

ثانياً: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

هو معجم[3] يشرح فيه الفيومي الكلمات الغريبة الواردة في كتاب الشرح الكبير[4] لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة (623)، الذي شرح فيه الرافعي كتاب الوجيز في فروع الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (505).

وهذا عرض موجز عن المصباح المنير من حيث منهجه ومصادره وشواهده.

أ – منهجه:

أهم سمات منهجه تتلخص بما يأتي:-

1. **رتّب مواده بحسب حروفها الأصول مبتدئاً بحرفها الأول فالثاني فالثالث، إلا أنه وضع الألفاظ الرباعية والخماسية مع الألفاظ الثلاثية التي تتفق مع حروفها الأولى، فوضع ((برقع) مع ((برق)) مثلاً.**

2. أكثر من ذكر الحديث النبوي في معجمه.
3. اهتم بإبراز المعاني الفقهية إلى جانب المعاني اللغوية.
4. أشار إلى أبواب الفعل كأن يقول: دقّ من باب قتل.
5. اعتنى بضبط الألفاظ بطرائق الضبط المختلفة كذكر الحركة، أو إعطاء المثال، أو بيان نوع الصيغة كاسم الفاعل أو اسم المفعول ونحو ذلك.
6. أكثر من ذكْر المسائل اللغوية والصرفية والنحوية، وذيّل معجمه بخاتمة نحوية وصرفية[5].

ب- مصادره:

ذكر الفيومي في آخر معجمه المصادر التي جمع منها أصل [6] كتابه فقال: (وكنت جمعت أصله من نحو سبعين مصنفاً، ما بين مطول ومختصر فمن ذلك...)[7] ثم ذكرها، والذي يعنيني ذكره هنا من تلك المصادر ماله علاقة واضحة بغريب الحديث، فقد ذكر ثلاثة كتب هي:

1- غريب الحديث، لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم ت(276).

2- كتاب الغريبين، لأبي عبيد الهروي أحمد بن محمد ت(401).

3- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت(606).

ج- شواهده:

تنوعت الشواهد في المصباح المنير ففيه الآيات القرآنية[8] والقراءات[9] والأحاديث النبوية[10] والآثار[11] والشعر[12] وأقوال العرب[13] والأمثال[14]، وهي متفاوتة من حيث الكثرة والقلة، وقد استشهد بها المؤلف لأغراض مختلفة كالاحتجاج لقضايا لغوية أو نحوية أو لأغراض أخرى. والذي يعنيني من هذه الشواهد في هذا البحث شواهد الحديث النبوي فقط.

الفصل الأول

موقف الفيومي من الاستشهاد بالحديث

لقد أشبع الباحثون مسألة الاستشهاد بالحديث بحثاً [15] ولا أريد إعادة كلامهم في ذلك، وخلاصة ما ذكروه أن الإجماع قائم على صحة الاستشهاد بالحديث في اللغة [16]، وأما الاستشهاد به في النحو فالنحاة القدماء لم يثيروا هذه القضية ولم يناقشوا مبدأ الاحتجاج بالحديث، ومن ثمّ لم يصرحوا برفض الاستشهاد به [17] ويلاحظ أن مؤلفاتهم التي وصلت إلينا قد احتجوا فيها بالحديث ولكن بقلة[18]، فقلة [19] استشهادهم بالحديث لا تعني أنهم منعوا الاحتجاج به.

وقد استنتج بعض العلماء المتأخرين من إقلال النحاة من الاستشهاد بالحديث أنهم يرفضون الاستشهاد به مطلقاً، ثم حاولوا تعليل ذلك [20].

فالحاصل أن العلماء المتأخرين هم الذين أثاروا هذه القضية وروّجوا لها، لذلك تراهم اختلفوا فيها إلى مذاهب: ما بين المنع مطلقاً، والجواز بشروط، والجواز مطلقاً، ولكلٍ حججه وأدلته.

ومن اللافت للنظر أن الذين أشاعوا قضية عدم الاحتجاج بالحديث قد احتجوا هم أنفسهم بالحديث، فهم وإن كانوا نظرياً من المانعين ولكنهم عملياً من المجوزين[21].

والذي يهمني هنا هو بيان موقف الفيومي من الاستشهاد بالحديث، فقد وردت في معجمه نصوص يمكن من خلالها معرفة مذهبه في ذلك، فمن تلك النصوص ما أورده في مادة ((ثنى)) إذ استشهد بحديث على صحة إطلاق الثناء على الذكر بشرّ إذ قال:(وأثنيتُ على زيد – بالألف– والاسم الثناء – بالفتح والمد – يقال: أثنيت عليه خيراً وبخير، وأثنيت عليه شراً وبشر؛ لأنه بمعنى وصفته هكذا نصّ عليه جماعة منهم صاحب المحكم وكذلك صاحب البارع وعزاه إلى الخليل، ومنهم محمد بن القوطية وهو الحبر الذي ليس في منقوله غمز، والبحر الذي ليس منقوده لمز، وكأن الشاعر[22] عناه بقوله:

إذا قالت حذام فصدقوها   فإن القول ما قالت حذام

وقد قيل فيه: هو العالم النحرير ذو الإتقان والتحرير والحجة لمن بعده، والبرهان الذي يوقف عنده، وتبعه على ذلك من عُرف بالعدالة واشتهر بالضبط وصحة المقالة وهو السرقسطي وابن القطاع، واقتصر جماعة على قولهم: أثنيت عليه بخير، ولم ينفوا غيره، ومن هذا اجترأ بعضهم فقال: لا يستعمل إلا في الحسن. وفيه نظر؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفيه عمّا عداه، والزيادة من الثقة مقبولة، ولو كان الثناء لا يستعمل إلا في الخير كان قول القائل: أثنيت على زيد كافياً في المدح، وكان قوله: ((وله الثناء الحسن))[23] لا يفيد إلا التأكيد، والتأسيسُ أولى، فكان في قوله: ((الحسن)) احتراز عن غير الحسن فإنه يستعمل في النوعين كما قال: ((والخير في يديك والشر ليس إليك))[24]، وفي الصحيحين ((مَرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال عليه الصلاة والسلام: ((وجبتْ)) ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال عليه الصلاة والسلام: ((وجبتْ))، وسئل عن قوله: ((وجبتْ))، فقال: ((هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار... الحديث))[25].

وقد نُقل النوعان في واقعتين تراختْ إحداهما عن الأخرى من العدل الضابط عن العدل الضابط عن العرب الفصحاء عن أفصح العرب فكان أوثق من نَقْل أهل اللغة فإنهم قد يكتفون بالنقل عن واحد ولا يعرف حاله، فإنه قد يعرض له ما يخرجه عن حيز الاعتدال من دهش وسكر وغير ذلك فإذا عُرف حاله لم يُحتج بقوله، ويرجع قول من زعم أنه لا يستعمل في الشر إلى النفي، وكأنه قال: لم يُسمع فلا يقال، والإثباتُ أولى، ولله در من قال:

وإن الحق سلطان مطاع   وما لخلافه أبداً سبيل

وقال بعض المتأخرين: إنما استعمل في الشر في الحديث للازدواج. وهذا كلام من لا يعرف اصطلاح أهل العلم بهذه اللفظة)[26].

فهذا النص صريح في أنه يذهب إلى صحة الاحتجاج بالحديث، بل يرى أن المحدّثين أدق وأوثق في النقل والرواية من أهل اللغة.

ومثال آخر وهو ما ذكره في مادة ((ودع)) إذ قال (وَدَعْتُه أَدَعُه وَدْعاً: تركته...، قال بعض المتقدمين: وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي ((يدع)) ومصدره واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عبلة ويزيد النحوي ((مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ))[27] بالتخفيف، وفي الحديث ((لينتهينَّ قومٌ عن وَدْعِهم الجمعاتِ)) [28] أي تركهم، فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونقلت من طريق القراء فكيف يكون إماتة ؟، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار[29]، وما هذه سبيله فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة)[30].

فهذا نصّ صريح أيضاً في احتجاجه بالحديث، وتنظر أمثلة أخرى في المواد: ((بدن)) و((دعا))، و((شتم))[31].

في حين نجده في مواطن أخُر من معجمه يصرح بخلاف ذلك، ومثاله ما ذكره في مادة ((وسط)) نقلاً عن الخطّابي وغيره إذ يقول: (... وقولهم ((العَشْرُ الأَوْسَطُ))[32] عاميّ، ولا عبرة بما فشا على ألسنة العوام مخالفاً لما نقله أئمّة اللغة، فقد قال أبو سليمان الخطّابي وجماعة: إن لفظ الحديث تناقلته أيدي العجم حتى فشا فيه اللحن، وتلعّبت به الألسن اللكن حتى حرّفوا بعضه عن موضعه، وما هذه سبيله فلا يحتجّ بألفاظه المخالفة[33]؛لأن المحدّثين لم ينقلوا الحديث لضبط ألفاظه حتى يُحتجّ بها بل لمعانيه، ولهذا أجازوا نقل الحديث بالمعنى، ولهذا قد تختلف ألفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيراً؛ ولأن العشر جمع، والأوسط مفرد[34]، ولا يُخبر عن الجمع بمفرد، على أنه يُحتمل غلط الكاتب بسقوط الألف من الأواسط والهاء من العشرة)[35].

فهذا الكلام الذي نقله الفيومي وأقره يدل على أن الحديث وقع فيه اللحن والتحريف وأنه نقل بالمعنى فلا يحتج به. وهذا يناقض ما ذكره عند الحديثين السابقين، فكيف الجمع بين قوليه ؟ لابد قبل الجمع بينهما من مناقشة كلام الخطّابي [36] في قوله هذا.

فكلام الخطّابي يفيد أن رفض الاحتجاج بالحديث بسبب أن الرواة جوزوا النقل بالمعنى أو رواية الحديث بالمعنى، والأمر الآخر أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث؛ لأن كثيراً من الرواة كانوا من الأعاجم.

وهذا الكلام المبالغ فيه غير مسلّم به؛ لأنه خلاف الواقع لما يأتي:-

أولاً: إذا كان قد وقع في بعض رواية الأحاديث غلط أو تصحيف فإن هذا لا يقتضي ترك الاحتجاج به جملة، وإنما غايته ترك الاحتجاج بهذه الأحاديث الملحونة فقط [37]، هذا على فرض صحة وقوع اللحن في الحديث.

ثانياً: وأما رواية الحديث بالمعنى فأمر مختلف فيه بين علماء الحديث، ومن أجازها جعل من أهم شروطها أن يكون الرواي عالماً بلغة العرب وبما يحيل الألفاظ عن معانيها، ثم إن تغيير الألفاظ – على فرض وقوعه – وقع في عصور الاحتجاج، فقصارى الأمر أن يغيير الراوي لفظاً يحتج به بلفظ آخر يحتج به أيضاً [38].

ثالثاً: أما قوله: إن اكثر رواة الحديث كانوا من الأعاجم، فهذا عكس الحقيقة، فهناك دراسات إحصائية بينت أن نسبة الرواة في طبقة التابعين من أصل عربي في مكة والمدينة والبصرة هي 79%، ونسبتهم من أصل أعجمي في هذه المدن الثلاث هي 21% تقريباً [39].

فهذا يدل على أن العرب هم غالبية رواة الحديث، وأن القلة القليلة من الأعاجم الذين رووا الحديث هم من أهل الدقة في نقل الحديث، ومن أهل العربية وشيوخ العلم وحَمَلَة الحديث[40].

فالحاصل لا يجوز أن نجعل مثل هذه الحجج الظنية سبباً يمنع من الاحتجاج بالحديث النبوي.

ومثال آخر ورد في مادة ((جمع)) إذ قال الفيومي (... وفي حديث ((فصلوا قعوداً أجمعين))[41] فغلط من قال إنه نصب على الحال؛ لأن ألفاظ التوكيد معارف، والحال لا تكون إلا نكرة، وما جاء منها معرفة فمسموع وهو مؤوّل

بـالنكرة، والوجـه فـي الحـديث ((فصـلوا قعـوداً أجمعـون))[42].وإنمـا هـو تصـحيف المحدّثين في الصدر الأول وتمسّك المتأخرون بالنقل)[43].

فكلام الفيومي هنا يدل على أنه لا يحتج بالحديث الذي أصابه التصحيف، ولكن اتهام المحدّثين الثقات بالتصحيف مرفوض، إذ لا دليل على التصحيف سوى مخالفة قواعد بعض النحاة التي وضعت بعد الحديث النبوي، مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد رواه الثقات، وقد احتج به غير واحد من النحاة ووجهه[44].

بعد هذا العرض للنصوص أستطيع أن أضع الفيومي – جمعاً بين أقوالـه السـابقة – مـع مـذهب المتوسطين الـذين يـذهبون إلـى الجـواز بشـروط: فيجـوز الاحتجاج بالحديث عنده بشرط ثبوتـه [45] عن النبـي ﷺ، وكون المحتج بـه من الأحاديث التي أُعتني بنقل ألفاظها، وخلو الحديث من اللحن والتصحيف والوهم.

إذن هـو يـرى الاحتجـاج بـبعض الحـديث دون بعـض، ويـدل علـى هـذا الاستنتاج ما تفرق من أقواله في النصوص المذكورة آنفا.

الفصل الثاني
أنواع الحديث في المصباح المنير

تتنوّع الأحاديث التي أوردها الفيومي في المصباح المنير إلى ثلاثة أنواع:-
النوع الأول: أحاديث ذكرها في كتابه لبيان غريبها ومشكلها، ويلاحظ أن شرحه لها قد يكون مطولاً أحياناً، وموجزاً في أحيان أخرى.

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً [46]، أكتفي بذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في مادة ((ربق)) إذ قال الفيومي (الرِبْق – وزن حِمْل-: حبل فيه عدّة عرى تشدّ به البهم الواحدة من العرى رِبْقة ويجمع أيضاً على رباق، وقوله ((فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه [47]))المراد عقد الإسلام)[48].

ومثال آخر في مادة ((زيد)) إذ قال الفيومي (وفي الحديث ((من زاد أو ازداد فقد أربى))[49] فقوله ((زاد)) أي أعطى الزيادة، ((أو ازداد)) أي أخذها)[50].

ومثال آخر في مادة ((فرش)) إذ قال الفيومي (وقوله عليه الصلاة والسلام ((الولد للفراش))[51] أي للزوج فإن كل واحد من الزوجين يسمّى فراشاً للآخر كما سمّي كل واحد منهما لباساً للآخر، وأفرشتُ الرجلَ امرأةً: زوّجته إياها فافترشها أي تزوّجها)[52].

ومثال آخر في مادة ((شرر) إذ قال الفيومي (الشر: السوء والفساد والظلم... وقول النبي ﷺ ((والشر ليس إليك))[53] نفى عنه الظلم والفساد؛ لأن أفعاله تعالى صادرة عن حكمة بالغة، والموجودات كلّها ملكه فهو يفعل في ملكه ما يشاء، فلا يوجد في فعله ظلم ولا فساد)[54].

ومثال آخر في مادة ((كرش)) إذ قال الفيومي (والكرش...: الجماعة من الناس، وعيال الإنسان من صغار أولاده، وقوله عليه الصلاة والسلام ((

الأنصار كرشي))[55] أي أنهم مني في المحبة والرأفة بمنزلة الأولاد الصغار؛ لأن الإنسان مجبول على محبة ولده الصغير)[56].

ومثال آخر في مادة ((جرر)) إذ قال الفيومي (وجرجرَ الفحلُ: ردّد صوتَه في حنجرته، وجرجرت النارُ: صوّتت، وقوله عليه الصلاة والسلام ((يُجرجرُ في بطنه نارُ جهنمَ))[57].

قال الأزهري: ((نار)) منصوبة بقوله: ((يجرجر))، والمعنى تَلَقّى في بطنه، وهذا مثل قوله تعالى ((إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً))[58]، يقال: جرجرَ فلانُ الماءَ في حلقه إذا جرعه جرعاً متتابعاً يُسمع له صوت، والجرجرة: حكاية صوت ذلك الصوت، وهذا المشهور عند الحُذّاق. وقال بعضهم: ((يجرجر))فعل لازم، و((نار))رُفع على الفاعلية وهو مطابق لقوله: جرجرت النارُ إذا صوّتتْ))[59].

النوع الثاني: أحاديث ذكرها للاحتجاج بها لمسائل لغوية أو نحوية.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في مادة ((جمع)) إذ قال الفيومي ((وأجمعت المسيرَ والأمر، وأجمعت عليه – يتعدى بنفسه وبالحرف –: عزمت عليه، وفي حديث ((من لم يجمع الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له))[60] أي من لم يعزم عليه فينويه)[61].

ومثال آخر في مادة ((حبب)) إذ قال الفيومي (والحبّ –بالكسر –: بزر ما لا يقتات مثل بزور الرياحين، والواحدة: حِبّة، وفي الحديث ((كما تنبت الحبة في حميل السيل))[62] هو بالكسر)[63].

ومثال آخر في مادة ((همم)) إذ قال الفيومي (والهمّ...: أول العزيمة. قال ابن فارس: الهمّ: ما هممتَ به، وهممتُ بالشيء همّاً... إذا أردته ولم تفعله، وفي الحديث ((لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة))[64] أي عن إتيان المرضع))[65].

ومثال آخر في مادة ((قنت)) إذ قال الفيومي (القنوت مصدر من باب قَعَدَ: الدعاء، ويطلق على القيام في الصلاة، ومنه قوله ((أفضل الصلاة طول القنوت))[66]...)[67].

ومثال آخر في مادة ((غدا)) إذ قال الفيومي (غدا غدواً...: ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الغدوة غُدىً مثل مدية ومدى، هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أيّ وقت كان، ومنه قوله عليه السلام ((واغدُ يا أُنَيْس [68])) أي وانطلق)[69].

ومثال آخر في مادة ((نهر)) إذ قال الفيومي (ونهر الدمُ ينهر – بفتحتين– : سال بقوة، ويتعدّى بالهمزة فيقال: أنهرتُه، وفي الحديث ((أَنْهِرِ الدمَ بما شئت إلا ما كان من سنّ أو ظفر))[70]...)[71].

وهناك أمثلة أخرى لا يتسع المقام لذكرها [72].

النوع الثالث: أحاديث ذكرها لأغراض فقهية أو تاريخية أو في بيان قصة من القصص أو إشارة لسبب تسمية أو نحو ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في مادة ((موه)) إذ قال الفيومي (وقوله عليه الصلاة والسلام ((الماء من الماء))[73] معناه وجوب الغسل من الإنزال، وعنه جوابان أظهرهما أن الحديث منسوخ بقوله ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل))[74]، وروى أبو دواد أيضاً عن أُبيّ بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون ((الماء من الماء)) كانت رخصة في ابتداء الإسلام ثم أمر رسول الله ﷺ بالغسل [75]. ويروي أن الصحابة تشاجروا فقال عليّ عليه السلام: كيف توجبون الحدّ بالتقاء الختانين، ولا توجبون صاعاً من ماء ؟[76] والثاني أن الحديث محمول على الاحتلام بدليل قول أم سُليم: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال: نعم إذا رأت الماء))[77] فكأنه قال لا يجب الغسل على المحتلم إلا إذا رأى الماء)[78].

ومثال آخر في مادة ((حلم)) إذ قال الفيومي (وحلّمته – بالتشديد –: نسبته إلى الحِلْم وباسم الفاعل سمّي الرجل، ومنه: مُحلِّم بن جثّامة وهو الذي قتل رجلاً بذحل الجاهلية بعدما قال لا اله إلا الله، فقال عليه السلام ((اللهم لا ترحم محلّماً)) فلما مات ودفن لفظته الأرض ثلاث مرات)[79].

ومثال آخر في مادة ((حنن)) إذ قال الفيومي (وحُنَين – مصغّر –: وادٍ بين مكة والطائف، وهو مذكّر منصرف وقد يؤنّث على معنى البقعة، وقصة حنين [80] أن النبيﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان ثم خرج منها...)[81] وذكر القصة بطولها.

ومثال آخر في مادة ((عمر)) إذ قال الفيومي (والعَمْر: اللحم الذي بين الأسنان، والجمع عُمور مثل فلس وفلوس، وسمّي بالواحد، ويصغّر على عُمير، وبه سميّ وكنّي، ومنه أبو عُمير أخو أنس لأمّه وهو الذي مازحه النبي ﷺ بقوله: ((أبا عُمَير ما فعل النُّغير))[82]...) [83].

وهناك أمثلة أخرى لا يتسع المقام لذكرها [84].

الفصل الثالث

منهج الفيومي في إيراد الحديث وشرحه

لم يصرح الفيومي بمنهجه الذي اتبعه في إيراد الحديث وشرحه، ولكن بعد البحث والتتبع والنظر في أثناء الكتاب اتضح لي أن منهجه يمكن إجماله بما يأتي:

1- غالباً ما يذكر المؤلف جزءاً من الحديث، وقد يقتصر على ذكر كلمتين منه، أو على ذكر كلمة واحدة فقط وهي اللفظة التي يشرحها، وقد يذكر الحديث كاملاً.

وهذه أمثلة لكل صورة من هذه الصور على سبيل التمثيل لا الحصر.

أ - ذكر جزء من الحديث

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في مادة ((طهر)) إذ قال الفيومي (... ((طهور إناء أحدكم)) أي مطهّره،والمطهرة – بكسر الميم -: الإداوة، والفتح لغة ومنه ((السواك مطهرة للفم)) بالفتح، وكل إناء يتطهر به مطهرة، والجمع المطاهر)[85].

ففي هذا النص ذكر المؤلف حديثين:-

الأول ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنّ بالتراب))[86].

والآخر ((السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب))[87]

ب- ذكر كلمتين منه

ومثاله ما جاء في مادة ((ترب)) إذ قال الفيومي (... وقوله عليه الصلاة والسلام ((تربتْ يداكَ)) هذه من الكلمات التي جاءت عن العرب صورتها دعاء، ولا يراد بها الدعاء بل المراد الحثّ والتحريض)[88].

والحديث بتمامه هو بلفظ ((تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربتْ يداكَ)[89].

ج- ذكر كلمة واحدة

ومثال ما جاء في مادة ((سبح)) إذ قال الفيومي (... و((السبحات)) التي في الحديث: جلال الله وعظمته ونوره وبهاؤه)[90].

والحديث الذي أشار إليه هو بلفظ (عن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: إنّ الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سُبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه)[91].

د- ذكره كاملاً

ومثاله ما جاء في مادة ((خدع)) إذ قال الفيومي (... والخُدعة – بالضم -: ما يُخدع به الإنسان مثل اللُّعبة لما يُلعب به، و ((الحرب خدعة)) بالضم والفتح، ويقال: إن الفتح لغة النبي ﷺ)[92]، فقوله ((الحرب خدعة))[93] هو حديث نبوي ذكره المؤلف تاماً.

2- غالباً ما يذكر المؤلف الأحاديث غير مصرح بنسبتها إلى النبي ﷺ، وقد يصرح بنسبتها إلى النبيﷺ في بعض المواضع.

فمثال الأحاديث غير المصرح بنسبتها إلى النبي ﷺ ما جاء في مادة ((فطر)) إذ قال الفيومي (... و ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته))[94] اللام بمعنى بعد أي بعد رؤيته) [95].

فقوله ((صوموا... الخ)) حديث نبوي ذكره المؤلف في دَرْج كلامه من غير أن يشير إلى كونه حديثاً.

وأما مثال الأحاديث المصرح بنسبتها إلى النبي ﷺ فما جاء في مادة ((روح)) إذ قال الفيومي (وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس كذلك بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير أيَّ وقت كان من ليل أو نهار قاله الأزهري وغيره، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام ((من راح إلى الجمعة في أول النهار فله كذا))[96] أي من ذهب)[97].

ولابد من الإشارة إلى شيوع الاقتباس من الأحاديث النبوية في هذا الكتاب من غير التصريح بنسبتها إلى النبي ﷺ، بل أحياناً يحسبها القارئ غير المتأمل أنها من ضمن كلام المؤلف، انظر على سبيل المثال المواد ((حرس))، ((وسود))، ((وصمم)) [98].

3- غالباً ما يذكر المؤلف المعنى ثم يأتي بالحديث شاهداً عليه، وقد يذكر الحديث أولاً ثم يشرحه بعد ذلك.

فمثال ذكر المعنى ثم الحديث ما جاء في مادة ((حرف)) إذ قال الفيومي (... والحَرْف: الوجه والطريق،ومنه ((نزل القرآن على سبعة أحرف))[99]...)[100].

وأما مثال ذكر الحديث وبعده تفسيره فما جاء في مادة ((كلم)) إذ قال الفيومي (... وقوله عليه الصلاة والسلام ((اتقوا الله في النساء فإنما أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله)) [101] الأمانة هنا: قوله تعالى ((فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ))[102]، والكلمة: إذنه في النكاح)[103].

4- يميل المؤلف غالباً في شرحه للحديث إلى بيان المعنى المراد منه بإيجاز، ولكنه قد يطيل في الشرح والبيان إذا اقتضى المقام ذلك.

فمثال إيجازه في الشرح ما جاء في مادة ((صرف)) إذ قال الفيومي (والصرف: التوبة في قوله عليه الصلاة والسلام ((لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً))[104] والعدل: الفدية)[105].

وأما مثال الإطالة في الشرح فما جاء في مادة ((سوع)) إذ قال الفيومي (الساعة: الوقت من ليل أو نهار، والعرب تطلقها وتريد بها الحين والوقت وإن قلّ، وعليه قوله تعالى ((لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً))[106]، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ((من راح في الساعة الأولى... الحديث))[107] ليس المراد الساعة التي ينقسم عليها النهار القسمة الزمانية بل المراد مطلق الوقت وهو السبق وإلا لاقتضى أن يستوي من جاء في أول الساعة الفلكية ومن جاء في آخرها؛

لأنهما حضرا في ساعة واحدة، وليس كذلك بل من جاء في أولها أفضل ممن جاء في آخرها)[108].

5- قد يذكر المؤلف في شرحه للحديث ما يحتمله اللفظ من المعاني بلا ترجيح.

مثال ذلك ما جاء في مادة ((خبث)) إذ قال الفيومي (وجمع الخبيثة: خبائث، و ((أعوذ بك من الخبث والخبائث))[109] بضم الباء، والإسكان جائز على لغة تميم... قيل من ذكران الشياطين و إناثهم، وقيل من الكفر والمعاصي)[110].

وأحياناً يرجح أحد المعاني على الآخر، مثال ذلك ما جاء في مادة ((حلل)) إذ قال الفيومي (... و ((الشفعة كحلّ العقال))[111] قيل معناه أنها سهلة لتمكّنه من أخذها شرعاً كسهولة حلّ العقال فإذا طلبها حصلتْ له من غير نزاع ولا خصومة. وقيل معناه مُدَّة طلبها مثل مدّة حلّ العقال فإذا لم يبادر إلى الطلب فاتتْ، والأول أسبق إلى الفهم)[112].

ومثال آخر وهو ما جاء في مادة ((عسب)) إذ قال الفيومي (عسب الفحلُ الناقةَ عسباً -من باب ضرب-: طرقها، وعسبتُ الرجلَ عسباً: أعطيته الكراء على الضراب، و ((نهى عن عسب الفحل))[113] وهو على حذف مضاف، والأصل: عن كراء عسب الفحل؛ لأن ثمرته المقصودة غير معلومة فإنه يُلقح وقد لا يلقح فهو غرر، وقيل المراد الضراب نفسه، وهو ضعيف فإن تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد فلا يكون النهي لذاته دفعاً للتناقض بل لامر خارج)[114].

6- قد يفسر المؤلف الحديث بحديث آخر أو برواية أخرى.

مثال ذلك ما جاء في مادة ((حمل)) إذ قال الفيومي (... وفي حديث رواه أبو داود والترمذي و النسائي ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً))[115] معناه: لم يقبل حمل الخبث؛ لأنه يقال: فلان لا يحمل الضيم أي يأنفه ويدفعه عن نفسه، ويؤيّده الرواية الأخرى لأبي داود ((لم ينجس))[116] وهذا محمول على ما إذا لم يتغيّر بالنجاسة)[117].

وانظر مثالاً آخر في مادة ((عرب))[118].

7- ذكره آراء العلماء في تفسير الحديث

مثاله ما جاء في مادة((غنا)) إذ قال الفيومي (وقوله عليه السلام ((ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن))[119]،قال الأزهري: قال سفيان بن عيينة: معناه ليس منا من لم يستغنِ. ولم يذهب به إلى معنى الصوت. قال أبو عبيد: وهو فاشٍ في كلام العرب يقولون: تغنّيتُ تغنّياً وتغانيتُ تغانياً بمعنى استغنيت، وقوله ((ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنّى بالقرآن))[120]،قال الأزهري: أخبرني عبد الملك البغوي عن الربيع عن الشافعي أن معناه تحزين القراءة وترقيقها، وتحقيق ذلك في الحديث الآخر ((زيّنوا القرآن بأصواتكم))[121] وهكذا فسره أبو عبيد، فالحديث الأول من الغنى مقصوراً، والثاني من الغناء ممدوداً فافهمْه هذا لفظه)[122].

وأحيانا يردّ بعض الآراء التي قيلت في تفسير الحديث لبعدها عن مقصود الحديث ومراده.

ومثال ذلك ما جاء في مادة ((سكر)) إذ قال الفيومي (... وأسكره الشراب: أزال عقله، ويروى ((ما أسكر كثيرُه فقليلهُ حرامٌ))[123]، ونُقل عن بعضهم أنه أعاد الضمير على ((كثيره)) فيبقى المعنى على قوله فقليل الكثير حرام حتى لو شرب قدحين من النبيذ مثلاً ولم يسكر بهما وكان يسكر بالثالث، فالثالث كثير فقليل الثالث وهو الكثير حرام دون الأولين. وهذا كلام منحرف عن اللسان العربي؛ لأنه إخبار عن الصلة دون الموصول وهو ممنوع باتفاق النحاة وقد اتفقوا على إعادة الضمير من الجملة على المبتدأ ليُربط به الخبر فيصير المعنى: الذي يُسكر كثيره فقليل ذلك الذي يسكر كثيره حرام.

وقد صرّح به في الحديث فقال ((كل مسكر حرام، وما أسكر الفَرَق منه فملءُ الكف منه حرام))[124]، ولأن الفاء جواب لما في المبتدأ من معنى الشرط. والتقدير: مهما يكن من شيء يسكر كثيره فقليل ذلك الشيء حرام. ونظيره: الذي يقوم غلامُه فله درهم، والمعنى فلذلك الذي يقوم غلامه، ولو أعيد الضمير على الغلام بقي التقدير: الذي يقوم غلامه فللغلام درهم، فيكون إخباراً

عن الصلة دون الموصول فيبقى المبتدأ بلا رابط فتأمّلْه. وفيه فساد من جهة المعنى أيضاً لأنه إذا أريد فقليل الكثير حرام يبقى مفهومه فقليل القليل غير حرام فيؤدّي إلى إباحة ما لا يسكر من الخمر وهو مخالف للإجماع)[125].

8- ذكره بعض الوجوه البلاغية في بعض الأحاديث التي شرحها

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في مادة ((فتح)) إذ قال الفيومي (...والمفتاح: الذي يفتح به المغلاق... وقوله عليه الصلاة والسلام ((مفتاحها الطهور))[126] استعارة لطيفة، وذلك أن الحَدَث لمّا منَع من الصلاة شبّهه بالغلق المانع من الدخول إلى الدار ونحوها، والطهور لمّا رفع الحدث المانع وكان سبب الإقدام على الصلاة شبّهه بالمفتاح)[127].

ومثال آخر في مادة ((وكى)) إذ قال الفيومي (الوِكاء – مثل كتاب –: حبل يشدّ به رأس القربة، وقوله ((العينان وكاء السَّه))[128] فيه استعارة لطيفة؛ لأنه جعل يقظة العينين بمنزلة الحبل لأنه يضبطها، فزوال اليقظة كزوال الحبل؛ لأنه يحصل به الانحلال)[129].

وهناك أمثلة أخرى لا يتسع المقام لذكرها [130].

9-إشارته إلى بعض المسائل النحوية في بعض الأحاديث التي شرحها كذكر الأوجه الإعرابية والحذف والتقدير ونحو ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في مادة ((جمع)) إذ قال الفيومي (... وجامعة في قول المنادي ((الصلاةَ جامعةً))[131] حال من الصلاة، والمعنى: عليكم الصلاة في حال كونها جامعة الناس، وهذا كما قيل للمسجد الذي تصلى فيه الجمعة الجامع؛ لأنه يجمع الناس لوقت معلوم)[132].

وقال في مادة ((صلا)) (والصلاة في قول المنادي ((الصلاة جامعةً)) منصوبة على الإغراء أي الزموا الصلاةَ)[133].

ومثال آخر في مادة ((ثلث)) إذ قال الفيومي (والثلاثة: عدد تثبت الهاء فيه للمذّكر وتحذف للمؤنث فيقال: ثلاثة رجال، وثلاث نسوة، وقوله عليه

الصلاة والسلام ((رفع القلم عن ثلاث))[134] أنّث على معنى الأنفس لو أريد الأشخاص ذُكِّر بالهاء فقيل ثلاثة)[135].

ومثال آخر في مادة ((عشر)) إذ قال الفيومي (المعشر: الجماعة من الناس، والجمع معاشر، وقوله عليه السلام ((إنّا معاشرَ الأنبياء لا نورث))[136] نصب معاشر على الاختصاص)[137].

ومثال آخر في مادة ((رحم)) إذ قال الفيومي (... وفي الحديث ((إنّما يرحم اللهُ من عباده الرحماءَُ)[138] يروى بالنصب على أنه مفعول يرحم، وبالرفع على أنه خبر إن و ((ما)) بمعنى الذين) [139] [140].

وهناك أمثلة أخرى لا يتسع المقام لذكرها [141].

10- ذكر اختلاف الروايات في بعض الأحاديث وتوجيهها.

مثال ذلك ما جاء في مادة ((بضع)) إذ قال الفيومي (والبضع – بالضم – جمعه أبضاع مثل قفل وأقفال يطلق على الفرج والجماع، ويطلق على التزويج أيضاً كالنكاح يطلق على العقد والجماع، وقيل البضع مصدر أيضاً مثل السكر والكفر، وأبضعتُ المرأةَ إبضاعاً: زوّجتها و((تستأمر النساء في أبضاعهنّ))[142]،يروى بفتح الهمزة وكسرها وهما بمعنى أي في تزويجهنّ فالمفتوح جمع، والمكسور مصدر من أبضعت)[143].

وأحيانا يميل إلى ترجيح رواية على رواية أخرى، انظر مثالاً لذلك في مادة ((عتد))[144].

11- ذكره اللحن والأوهام التي طرأت على بعض روايات الحديث.

ومثاله ما جاء في مادة ((ثور)) إذ قال الفيومي (وثور: جبل بمكة ويعرف بثور أطحل، وأطحل وزان جعفر، قال ابن الأثير: ووقع في لفظ الحديث ((أن النبي ﷺ حرّم ما بين عَيْر إلى ثور))[145] وليس بالمدينة جبل يسمى ثوراً، وإنما هو بمكة، ولعل الحديث ((ما بين عير إلى أحد)) فالتبس على الراوي)[146].

قلت: تابع المؤلف غيره بتخطئة هذا الحديث وقد قال بذلك عدد من العلماء، ولكن نبه آخرون منهم على أن ثوراً جبل بالمدينة سوى الذي بمكة وهو صغير أحمر مدوّر خلف أحد من جهة الشمال، فما ذُكر من الوهم والتصحيف والغلط في الحديث غير جيد؛ لأن الحديث صحيح وذكر ثور فيه صحيح، وإن عدم علم بعض العلماء به لعدم شهرته لا يعني نفي وجوده(147).

وهناك أمثلة أخرى لا يتسع المقام لذكرها (148).

12- ردّ الاحتجاج بالحديث غير الثابت عن النبي ﷺ.

مثاله ما جاء في مادة ((رمض)) إذ قال الفيومي (قال بعض العلماء: يكره أن يقال جاء رمضان وشبهه إذا أريد به الشهر وليس معه قرينة تدل عليه، وإنما يقال جاء شهر رمضان، واستدل بحديث ((لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان))(149).

وهذا الحديث ضعّفه البيهقي، وضَعْفُه ظاهر؛ لأنه لم يُنقل عن أحد من العلماء أن رمضان من أسماء الله تعالى فلا يعمل به، والظاهر جوازه من غير كراهة كما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين؛ لأنه لم يصح في الكراهة شيء، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقاً كقوله ((إذا جاء رمضان فتّحت أبواب الجنة، وغلّقت أبواب النار، وصفّدت الشياطين))(150) وقال القاضي عياض: وفي قوله ((إذا جاء رمضان)) دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر خلافاً لمن كرهه من العلماء)(151).

13- ضبط بعض الألفاظ الواردة في الحديث بالعبارة.

مثاله ما جاء في مادة ((أرب)) إذ قال الفيومي (... وفي الحديث ((أنه أقطع أبيض بن حمّال مِلْحَ مأْرِب))(152) يقال إن مأرب مدينة باليمن... ومأرب بهمزة ساكنة وزان مسجد)(153).

وهناك أمثلة أخرى لا يتسع المقام لذكرها(154).

14- ذكر الحديث نفسه في أكثر من موضع من الكتاب.

ومثال ذلك أن المؤلف ذكر في مادة ((حتت))[155] حديثاً بلفظ ((حُتّيهِ ثم اقرُصيه))[156] ثم أعاده بحروفه في مادة ((قرص))[157] ولكنه استشهد به في كل مادة لغرض يختلف عن الآخر.

وأحيانا يشير المؤلف إلى ذلك فيصرح أن الحديث قد تقدم، ومثال ذلك أن المؤلف ذكر في مادة ((جنب))[158] قوله ﷺ ((لا جلب ولا جنب))[159] ثم قال عقبه: تقدّم في جلب.

وهو كما ذكر المؤلف في مادة ((جلب)) [160] وقد شرحه شرحاً وافياً؛ لذلك لم يكرر شرحه في مادة ((جنب)).

15- قد يذكر المؤلف في المادة الواحدة أكثر من حديث.

تنظر أمثلة لذلك في المواد: ((خضر))، و((طير))، و((غنا))[161].

16- غالباً ما أهمل المؤلف ذكر راوي الحديث ومخرجه، إلا في مواضع قليلة جداً.

تنظر أمثلة لما أهمله في المواد: ((أدم))، و((أهب))، و((شعب))[162].

وتنظر أمثلة لما ذكره في المواد: ((حمل))، و((زنم))، و((موه))، و((همم))[163].

17- وأخيراً لا بد من الإشارة إلى بعض المآخذ على المؤلف ومنها أنه جعل بعض الأحاديث أقوالاً، وهي في حقيقتها أحاديث نبوية.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في مادة ((دخن)) إذ قال الفيومي (ومنه قيل ((هدنة على دخن)) أي على فساد باطن)[164].

فقوله ((هدنة على دخن)) هو جزء من حديث أخرجه أبو داود[165] وغيره.

ومثال آخر في مادة ((وطس)) إذ قال الفيومي (الوطيس مثل التنور يُختبز فيه وقولهم ((حَمِيَ الوطيسُ)) كناية عن شدة الحرب)[166].

فقوله ((حمي الوطيس)) هو إشارة إلى قطعة من حديث أخرجه مسلم[167] وغيره بلفظ ((هذا حين حمي الوطيس)).

ومثال آخر في مادة ((خضر)) إذ قال الفيومي (ويقال للخضر من البقول خضراء، وقولهم ((ليس في الخضروات صدقة)) هي جمع خضراء...)[168].

فقوله ((ليس في الخضروات صدقة)) هو حديث أخرجه الدار قطني[169] وغيره.

الخاتمة

وفي الختام أشير إلى أبرز ما تقدم ذكره:

1. يعدّ المصباح المنير من المعجمات الخاصة بلغة الفقه الشافعي، وقد رتبه مؤلفه على طريقة أساس البلاغة للزمخشري التي تعد أسهل طرائق البحث عن الألفاظ في المعجمات العربية.
2. أكثر الفيومي من ذكر الحديث في معجمه تصريحاً أو تلميحاً، وقد يذكر في المادة الواحدة أكثر من حديث.
3. يرى الفيومي الاحتجاج بالحديث بشروط تقدم ذكرها في موضعها من البحث؛ لذا يعدّ من المتوسطين الذين يرون الاحتجاج ببعض الحديث دون بعض.
4. تنوعت الأحاديث التي أوردها الفيومي في معجمه فمنها أحاديث ذكرها لبيان غريبها ومشكلها، ومنها للاحتجاج بها، ومنها لأغراض فقهية أو تاريخية أو نحو ذلك.
5. يميل المؤلف غالباً في شرحه للحديث إلى الإيجاز، ولكنه قد يطيل أحياناً إذا اقتضى المقام ذلك، وقد يفسر الحديث بحديث آخر أو برواية أخرى.
6. تنوعت طريقة إيراده للحديث فغالباً ما يذكر جزءاً من الحديث، وقد يقتصر على ذكر كلمتين منه أو على ذكر كلمة واحدة فقط وهي التي يشرحها، وقلما يذكر الحديث كاملاً.
7. غالباً ما يذكر الأحاديث غير مصرح بنسبتها إلى النبي ﷺ، وكذلك إغفاله ذكر راوي الحديث ومخرجه إلا في مواضع قليلة جداً.
8. أحياناً يذكر آراء العلماء في تفسير الحديث، وقد يرجح بينها، ويرد الآراء البعيدة عن مقصود الحديث ومراده.
9. ذكر بعض الوجوه البلاغية، والمسائل النحوية في بعض الأحاديث التي شرحها.

10. أحياناً يذكر اختلاف الروايات في بعض الأحاديث وتوجيهها،وترجيح رواية على أخرى أحياناً.

11. قد ينبه على اللحن والأوهام التي طرأت على بعض روايات الحديث، وقد يضبط بعض ألفاظ الحديث بالعبارة.

الهوامش

(1) الدرر الكامنة: 334/1.

(2) تنظر ترجمته في الدرر الكامنة: 334/1، وبغية الوعاة: 389/1، وكشف الظنون: 1710/2، وهدية العارفين: 113/1، والأعلام: 224/1، ومعجم المؤلفين: 132/2.

(3) ينتمي معجم المصباح المنير في طريقة ترتيبه إلى مدرسة أساس البلاغة للزمخشري ت(538) التي تميزت بسهولة الكشف عن المواد فيها ويسر مراجعتها في مواضعها، وهي تعد من أيسر طرائق البحث عن الألفاظ في المعجمات العربية، والمصباح المنير على صغر حجمه مفيد نافع، وهو يعد من المعجمات الخاصة؛ لأن مؤلفه وضعه في لغة الفقه الشافعي.ينظر: المعجم العربي: 66/1، وتاريخ العربية: 101.

(4) سماه بالشرح الكبير؛ لأن الرافعي شرح الوجيز بشرحين صغير وكبير، ويسمى الشرح الكبير بأسماء أخر منها: العزيز في شرح الوجيز، وفتح العزيز على كتاب الوجيز، والفتح العزيز في شرح الوجيز. انظر: سير أعلام النبلاء: 253/22، وطبقات المفسرين: 341/1، وكشف الظنون: 2003/2.

(5) ينظر: كشف الظنون: 1710/2، والمعجم العربي: 66/1–69، وموسوعة علوم اللغة العربية: 476/8.

(6) أي أصل المصباح المنير؛ لأنه ألّفه أول مرة مطولاً ثم اختصره بالمصباح المنير. انظر مقدمة المؤلف للمصباح المنير.

(7) المصباح المنير: 711.

(8) انظر المصباح المنير: 7، و10، و18، و479.

(9) انظر المصباح المنير: 34، و51، و118.

(10) سيأتي الحديث عنها مفصلاً؛ لأنها موضوع البحث.

(11) انظر المصباح المنير: 35، و65، و233،و661.

(12) انظر المصباح المنير: 2، و3، و7، و9، و11.

(13) انظر المصباح المنير: 13، و43، و61.

(14) انظر المصباح المنير: 42، و113، و129، و136.

(15) ينظر: الاقتراح: 18، وخزانة الأدب: 9/1، والحديث النبوي وأثره في الدارسات اللغوية و النحوية: 307، وموقف النحاة من الاحتجاج بالحديث:17، والحديث النبوي في النحو العربي: 99، وبناء الجملة في الحديث النبوي الشريف في الصحيحين:677، ومعاجم غريب الحديث والأثر: 244، والنحاة والحديث النبوي: 56.

(16) ينظر: الحديث النبوي في النحو العربي: 99، والحديث النبوي وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية: 313.

(17) ينظر الحديث النبوي في النحو العربي: 110.

(18) ينظر: موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث: 42.

(19) وهناك عدة تفسيرات لأسباب هذا الإقلال انظر: معاجم غريب الحديث والأثر: 206، وبناء الجملة في الحديث النبوي: 690.

(20) ينظر: الحديث النبوي في النحو العربي: 110.

(21) ينظر: الحديث النبوي وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية:442، وبناء الجملة في الحديث النبوي: 691، وموقف النحاة من الاحتجاج بالحديث:88.

(22) هو لُجيم بن صعب، وحذام التي ذكرها في البيت هي امرأته. ينظر: اللسان ((رقش)): 1703/3.

(23) صحيح مسلم: 416/1.

(24) صحيح مسلم: 535/1.

(25) صحيح البخاري: 121/2و221/3، وصحيح مسلم: 655/2.

(26) المصباح المنير: 85–86، وينظر: العين: 244/8، والأفعال لابن القوطية: 137، والأفعال لابن القطاع: 144/1، واللسان: 517/1.

(27) جزء من الآية (3) من سورة الضحى، وينظر المحتسب: 364/2، والبحر المحيط: 485/8.

(28) صحيح مسلم: 591/2، والنهاية: 145/5.

(29) وجاء أيضاً في الحديث النبوي. ينظر سنن أبي داود: 251/4، وشرح الفصيح لابن هشام: 118.

(30) المصباح المنير: 653، وينظر: شرح الفصيح لابن هشام: 118، واللسان: 4797/6.

(31) ينظر المصباح المنير: 39، و196، و304.

(32) قلت هذا جزء من حديث أخرجه عدد من المحدّثين عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العَشْرَ الأَوْسَطَ في قبة تركيّة على سدّتها حصير.قال: فأخذ الحصير بيده فنحّاها ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلّم الناس فدنوا منه.فقال: ((إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العَشْرَ الأوْسطَ ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر... الخ)) أخرجه البخاري: 207/1، و60/3، و62، و66، ومسلم: 825/2، و826 واللفظ لمسلم.وقد ذكر شُرّاح الحديث أن المراد بالعشر: الليالي، فكان القياس أن يوصف بلفظ التأنيث؛ لأنه وصف لمؤنث، لكن وصف بالمذكر؛ لأنه جاء على لفظ العشر فإن لفظه مذكر، أو صفة لموصوف محذوف والتقدير: كان يعتكف الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط. وهذه مجموعة من تعليقات الشراح على هذا الحديث.

قال النووي(... قوله ((العشر الأوسط)) هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث ((العشر الأواخر))، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ).

وقال الزركشي (... ((العشر الأوسط)) هكذا أكثر الروايات، وقيل: إنه جاء على لفظ العشر فإنه مذكر...).

وقال ابن حجر (... قوله ((العشر الأوسط)) هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد بالعشر الليالي، وكان حقها أن توصف بلفظ التأنيث لكن وصف بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير: الثلث كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر...).

وقال العيني (قوله... ((العشر الأوسط)) هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد من العشر الليالي، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث؛ لأن المشهور في الاستعمال تأنيث العشر، وأما تذكيره فهو باعتبار الوقت أو الزمان...).

وقال القسطلاني (ذكّره باعتبار لفظ العشر، أو باعتبار الوقت أو الزمان). شرح صحيح مسلم للنووي: 311/7، والتنقيح: 233/1، و2/459، وفتح الباري: 257/4، وعمدة القاري: 133/11، وإرشاد الساري: 439/3.

وينظر أيضاً: عقود الزبرجد: 166/2، وإرشاد الساري: 121/2، 432/3و444، ومرقاة المفاتيح: 510/4، ونيل الاوطار: 276/4، والمنهل العذب المورود: 328/7.

ولابد من التنبيه على أن قوله ((العشر الأوسط)) قد روي في صحيح مسلم: 826/2أيضا بلفظ ((العشر الوسطى))، وفي الموطأ: 427/1بلفظ ((العشر الوسط)). وينظر أيضاً: مشارق الأنوار: 506/2، وشرح الموطأ للزرقاني: 317/2، والمصادر المذكورة آنفاً.

(33) قد يفهم من هذا أنه يحتج بألفاظه غير المخالفة، في البعض الذي لم يحرف عن مواضعه.

(34) ويجمع على الأوَاسِط، ومؤنث الأوسط وُسْطى ويجمع على وُسَط. ينظر المصباح المنير: 658.

(35) المصباح المنير: 658، وينظر: أعلام السنن: 568/2.

(36) لقد أشبع الباحثون هذه القضية بحثاً كما تقدم آنفاً، وما ذكرته من ردود فهو بإيجاز.

(37) ينظر: الحديث النبوي في النحو العربي: 131.

(38) ينظر: الحديث النبوي في النحو العربي:64، ومعاجم غريب الحديث والأثر: 271.

(39) ينظر تفصيل ذلك في: النحاة والحديث النبوي:33، وبناء الجملة في الحديث النبوي: 687و699.

(40) ينظر: بناء الجملة في الحديث النبوي:687و699.

(41) هامش صحيح البخاري: 177/1، وإرشاد الساري: 51/2، و(أجمعين) فيه وجهان: أحدهما أن يكون حالاً أي مجتمعين، أو تأكيداً لقوله (قعوداً) ولا يجيء عند البصريين؛ لأن ألفاظ التأكيد معارف. ينظر: عقود الزبرجد: 39/1.

(42) صحيح البخاري: 187/1، وصحيح مسلم: 308/1و310و311، ((أجمعون)) تأكيد لضمير الفاعل (أي الواو) في قوله (فصلوا) ينظر: عقود الزبرجد:38/1.

(43) المصباح المنير: 109.

(44) ينظر تفصيل ذلك في: شرح التسهيل: 294/3، والقضايا النحوية في مخطوطات وكتب إعراب الحديث النبوي:296، واختلاف لفظ الجامع الصحيح للبخاري دراسة نحوية ((أطروحة دكتوراه)):121.

(45) انظر مثالاً لرده الاحتجاج بحديث لعدم ثبوته عن النبي ﷺ في مادة ((رمض)) المصباح المنير:239.

(46) ينظر: المصباح المنير:140، 163، 172، 268، 405، 415، 491، 500، 610.

(47) سنن أبي داود:241/4.

(48) المصباح المنير:217، وينظر: النهاية:175/2.

(49) صحيح مسلم: 1210/3.

(50) المصباح المنير: 216.

(51) صحيح البخاري: 70/3.

(52) المصباح المنير: 468، وينظر اللسان: 3382/5.

(53) صحيح مسلم: 535/1.

(54) المصباح المنير: 309، وينظر: النهاية: 410/2.

(55) صحيح البخاري: 43/5.

(56) المصباح المنير: 531، وينظر: الفائق: 245/3.

(57) صحيح البخاري: 146/7، وصحيح مسلم: 1634/3.

(58) جزء من الآية (10) من سورة النساء.

(59) المصباح المنير: 96، وينظر: تهذيب اللغة: 480/10، والفائق: 194/1، والمشارق: 225/1و577/2، والنهاية: 247/1.

(60) سنن أبي داود: 329/2.

(61) المصباح المنير: 109.

(62) صحيح البخاري: 144/8.

(63) المصباح المنير: 117.

(64) صحيح مسلم: 1066/2.

(65) المصباح المنير: 641، وينظر: مقاييس اللغة: 13/6.

(66) صحيح مسلم: 520/1.

(67) المصباح المنير: 517.

(68) صحيح البخاري: 208/8.

(69) المصباح المنير: 443.

(70) المعجم الكبير للطبراني: 273/4.

(71) المصباح المنير: 627.

(72) ينظر: المصباح المنير: 86، 77، 292، 353، 613،،703.

(73) صحيح مسلم: 269/1.

(74) السنن الكبرى: 253/1.
(75) سنن أبي داود: 55/1.
(76) ينظر: الاستذكار: 273/1.
(77) صحيح البخاري: 79/1.
(78) المصباح المنير: 586، وينظر: الناسخ والمنسوخ من الحديث:41.
(79) المصباح المنير:148، وينظر: أسد الغابة: 300/4، والإصابة: 369/3.
(80) تنظر قصتها في صحيح البخاري: 194/5، وصحيح مسلم:1398/3.
(81) المصباح المنير:154، وينظر: معجم البلدان: 313/2.
(82) صحيح البخاري: 37/8.
(83) المصباح المنير:429.
(84) ينظر: المصباح المنير: 75، 174، 221، 382، 460، 470، 491، 527، 677.
(85) المصباح المنير: 380، وينظر: التاج:445/12.
(86) صحيح مسلم: 234/1.
(87) سنن النسائي: 10/1.
(88) المصباح المنير: 73، وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 93/2، والمشارق: 185/1.
(89) صحيح البخاري: 9/7.
(90) المصباح المنير: 263، وينظر النهاية: 299/2، وشرح صحيح مسلم: 17/3.
(91) صحيح مسلم: 161/1.
(92) المصباح المنير: 165، وينظر: كتاب الفصيح: 292، والمشارق: 360/1، واللسان: 1112/2.
(93) صحيح مسلم: 1361/3.
(94) صحيح البخاري: 35/3.

(95) المصباح المنير: 477، وينظر مغني اللبيب: 418/1.

(96) الموطأ: 156/1بلفظ ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرّب بدنة... الخ)).

(97) المصباح المنير: 243، وينظر: تهذيب اللغة: 221/5، والنهاية: 248/2، والتاج: 424/6.

(98) المصباح المنير: 129، 294، 348على التوالي.

(99) مسند أحمد: 433/6.

(100) المصباح المنير: 131، وينظر: الفائق: 46/1.

(101) سنن ابن ماجه: 1025/2.

(102) جزء من الآية (229) من سورة البقرة.

(103) المصباح المنير: 539، وينظر: النهاية: 173/4.

(104) صحيح مسلم: 994/2.

(105) المصباح المنير: 338، وينظر: النهاية: 23/3.

(106) جزء من الآية (34) من سورة الأعراف.

(107) الموطأ: 156/1بلفظ ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرّب بدنة... الخ)).

(108) المصباح المنير: 295، وينظر: فتح الباري: 366/2، وتنوير الحوالك: 121/1.

(109) صحيح البخاري: 48/1.

(110) المصباح المنير: 162، وينظر: التاج: 235/5.

(111) سنن ابن ماجه: 835/2.

(112) المصباح المنير: 148، وينظر شرح سنن ابن ماجه للسندي: 99/2.

(113) صحيح البخاري: 123/3.

(114) المصباح المنير: 408، وينظر: النهاية: 211/3.

(115) سنن أبي داود: 17/1، وجامع الترمذي: 30، وسنن النسائي: 46/1.

(116)سنن أبي داود: 17/1.

(117)المصباح المنير: 152، وينظر: اللسان: 1001/2.

(118)المصباح المنير: 401.

(119)صحيح البخاري: 188/9.

(120)صحيح مسلم: 546/1.

(121)سنن ابن ماجه: 426/1.

(122)المصباح المنير: 455، وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد: 139/2، وتهذيب اللغة: 201/8، والمشارق: 228/2.

(123)سنن أبي داود: 327/3.

(124)سنن أبي داود: 329/3.

(125)المصباح المنير: 282، وينظر: عون المعبود: 216/10.

(126)سنن أبي داود: 16/1بلفظ (مفتاح الصلاة الطهور).

(127)المصباح المنير: 461.

(128)سنن الدارمي: 184/1، والسه أي حلقة الدبر. انظر اللسان: 1936/3، 2137.

(129)المصباح المنير: 670، وينظر: النهاية: 193/5.

(130)ينظر: المصباح المنير: 172، 314، 406، 410، 460، 491، 506.

(131)صحيح مسلم: 620/2.

(132)المصباح المنير: 109،وينظر: عقود الزبرجد:204/1.

(133)المصباح المنير: 346.

(134)سنن النسائي: 156/6.

(135)المصباح المنير: 83.

(136)المعجم الأوسط: 276/3، وفتح الباري: 8/12.

(137)المصباح المنير: 411.

(138)صحيح البخاري: 100/2.

(139)فالتقدير: إن الذين يرحمهم الله من عباده الرحماءُ وحذف العائد وهو جائز قياساً؛ لأن العامل فيه فعل متصرف. كما في حاشية المصباح المنير: 223، وينظر: التنقيح: 315/1.

(140)المصباح المنير: 223، وينظر: إتحاف الحثيث: 61، وعقود الزبرجد: 138/1.

(141)ينظر المصباح المنير: 67، 96، 109، 149، 163، 248، 347، 469، 620.

(142)مسند أحمد: 45/6، وصحيح البخاري: 26/9.

(143)المصباح المنير: 51، وتنظر أمثلة أخرى في: 30، 159، 412، 543.

(144)ينظر: المصباح المنير: 391.

(145)النهاية: 223/1، بلفظ ((أنه حرّم المدينة ما بين...الخ)) وينظر: صحيح مسلم: 995/2، والفائق: 43/3.

(146)المصباح المنير: 87، وينظر: النهاية: 223/1.

(147)ينظر: صحيح مسلم: 995/2، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي،والقاموس المحيط: 398/1.

(148)ينظر: المصباح المنير: 109، 395، 591.

(149)السنن الكبرى للبيهقي: 339/4.

(150)صحيح مسلم: 758/2.

(151)المصباح المنير: 239، وينظر: صحيح البخاري: 32/3، وإكمال المعلم: 5/4.

(152)سنن ابن ماجه: 827/2، والإصابة: 17/1.

(153)المصباح المنير: 11، وينظر: معجم البلدان: 34/5.

(154)ينظر المصباح المنير: 221، 593، 644.

(155)المصباح المنير: 120.

(156)سنن النسائي: 155/1.

(157)المصباح المنير: 497، وانظر مثالاً آخر في 238و321.

(158)المصباح المنير: 110.

(159)سنن أبي داود: 107/2.

(160)المصباح المنير: 104، وتنظر أمثلة أخرى في 87، 440، 348، 626.

(161)المصباح المنير: 172، 382، 455على التوالي.

(162)المصباح المنير: 9، 28، 314على التوالي.

(163)المصباح المنير: 152، 257، 586، 641على التوالي.

(164)المصباح المنير: 191، وينظر: النهاية: 102/2.

(165)سنن أبي داود: 96/4.

(166)المصباح المنير: 663، وينظر: المشارق: 487/2.

(167)صحيح مسلم: 1399/3.

(168)المصباح المنير: 172، وينظر: المقتضب: 217/2.

(169)سنن الدارقطني: 96/2.

مصادر البحث ومراجعه

* القرآن الكريم.

- إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث، لأبي البقاء العكبري (616)، تح: وحيد عبد السلام بالي ورفيقه، دار ابن رجب، ط1، 1998.
- اختلاف لفظ الجامع الصحيح للبخاري (256) –دراسة نحوية –، محمد جاسم عبد، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الأنبار، 2007.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني (923)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر القرطبي (463)، تح: سالم محمد عطا ورفيقه، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير الجزري (630)، دار الفكر بيروت، 1989.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (852)، دار صادر، بيروت.
- أعلام السنن في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي (388)، اعتنى به: أبو عبد الله محمد علي سمك ورفيقه، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2007.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي (1976)، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1979.
- الأفعال، لابن القطاع (515)، عالم الكتب، ط1، بيروت، 1983.
- الأفعال، لابن القوطية محمد بن عمر (367) تح: علي فودة، مكتبة الخانجي، ط3، القاهرة، 2001.

- **الاقتراح في أصول النحو، لجلال الدين السيوطي (911)، تح: أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة، القاهرة، 1976.**
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى (544)، تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط1، 1998.**
- **البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (745) دار الفكر، ط2، 1987.**
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي (911)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.**
- **بناء الجملة في الحديث النبوي الشريف في الصحيحين، د. عودة خليل أبو عودة، دار البشائر، ط2، الأردن، 1994.**
- **تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي (1205)، تح: جماعة من العلماء، طبع الكويت.**
- **تاريخ العربية، د. رشيد عبد الرحمن ورفيقيه،دار الكتب، العراق.**
- **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، لبدر الدين الزركشي (794)، تح: د. يحيى بن محمد علي الحكمي، مكتبة الرشد، ط2، السعودية، 2004.**
- **تنوير الحوالك على موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي (911)، مطبعة إحياء الكتب العربية، مصر.**
- **تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري (370) تح: عبد السلام محمد هارون وجماعة، دار القومية العربية، مصر، 1964-1967.**
- **جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (279) بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004.**
- **الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية، د. محمد ضاري حمادي، بغداد، ط1، 1982.**

- الحديث النبوي في النحو العربي، د. محمود فجال، أضواء السلف، ط2، الرياض، 1997.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي (1093)، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط2، القاهرة، 1988.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (852)، تح: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني، ط2، 1966.
- سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني (385) عالم الكتب، ط4، بيروت، 1986.
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (255) دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (275)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (458)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد (275)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب (303)، بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الحديث القاهرة، 1978.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله الذهبي (748)، تح: شعيب الارنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت، 1986.
- شرح التسهيل، لابن مالك (672)، تح: عبد الرحمن السيد ورفيقه، دار هجر، ط1، مصر، 1990.

- شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (1122)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، 2003.
- شرح سنن ابن ماجه، لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي(1138)، دار الجيل، بيروت.
- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي (676)، راجعه خليل الميس، دار القلم، ط1، بيروت، 1987.
- شرح الفصيح، لابن هشام اللخمي (577)، تح: مهدي عبيد جاسم، العراق، ط1، 1988.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، لمحمد بن إسماعيل البخاري (256)، دار الجيل، بيروت.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح)، لمسلم بن الحجاج (261)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1972.
- طبقات المفسرين، للداوودي محمد بن علي (945)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1983.
- عقود الزبرجد على مسند أحمد، جلال الدين السيوطي (911)، تح: أحمد عبد الفتاح تمام ورفيقه، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1987.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (855)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي(1329)، صححها عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2007.

- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (175)، تح: د. مهدي المخزومي ورفيقه، دار الحرية، بغداد، 1985.
- غريب الحديث، لأبي عبيد الهروي القاسم بن سلام (224)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (538)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ورفيقه، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 2005.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (852)، صححه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817)، دار الجيل، بيروت.
- القضايا النحوية في مخطوطات وكتب إعراب الحديث النبوي، د. سلمان محمد سلمان القضاة، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2006.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (1067)، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور (711)، تح: عبد الله علي الكبير ورفاقه، دار المعارف، القاهرة.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني (392)، تح: علي النجدي ناصف ورفيقيه، القاهرة، 2004.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري (1014)، تح: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2001.
- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (241)، دار الفكر العربي.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى (544)، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2002.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أحمد بن محمد (770)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994.
- معاجم غريب الحديث والأثر والاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو، د. السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، ط1، القاهرة، 2001.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني (360)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي (626)، دار صادر، بيروت.
- المعجم العربي نشأته وتطوره، د. حسين نصار، دار مصر للطباعة.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني (360)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة العراق، 1984.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (1987)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري (761)، تح: حسن حمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1998.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (395)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.
- المقتضب، لأبي العباس المبرد (285)، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.
- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي (1352)، نشر المكتبة الإسلامية، ط2، 1394.

- **موسوعة علوم اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2006.**
- **الموطأ، لمالك بن أنس (179) – رواية يحيى الليثي 244–، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 1997.**
- **موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، د. خديجة الحديثي، دار الرشيد، بغداد، 1981.**
- **الناسخ والمنسوخ من الحديث، لابن شاهين عمر بن أحمد (385)، تح: علي محمد معوض ورفيقه، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1992.**
- **النحاة والحديث النبوي، د. حسن الشاعر، وزارة الثقافة والشباب، ط1، 1980.**
- **النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري (606)، علق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2002.**
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (1255)، دار الحديث، القاهرة.**
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لأسماعيل بن محمد أمين البغدادي (1920)، دار العلوم الحديثة، بيروت.**